[261] ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب، مثله (2) (677) 4 - وعنه، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن جميل بن دراج، عن زرارة، عن أبي عبد ا (عليه السلام) قال: القهقهة لا تنقض الوضوء، وينقض الصلاة. ورواه الشيخ بإسناده عن علي بن إبراهيم مثله (1). (678) 5 وعن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن عثمان بن عيسى، عن سماعة قال: سألته عن القلس وهي الجشأة، يرتفع الطعام من جوف الرجل، من غير أن يكون تقيأ، وهو قائم في الصلاة ؟ قال: لا ينقض ذلك وضوؤه، الحديث. ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب، مثله (1). ورواه إبن إدريس في آخر (السرائر) نقلا من كتاب محمد بن علي بن محبوب وذكر إنه كان عنده بخط الشيخ الطوسي، وإن إسمه كتاب (نوادر المصنف) عن الحسين بن سعيد، عن الحسن عن زرعة، عن سماعة، مثله (2).

= حنبفة: القئ إذا كان ملئ الفم أو جب الوضوء وإلا فلا وغيره إن كان نجسا وسال اوجب الوضوء. وفيه رواية اخرى: إن خرج قدر ما يعفى عن غسله وهو قدر الشبر لم يوجب الوضوء. (منه قده) (راجع التذكرة 1: 10). (2) التهذيب 1: 13 / 25، والإستبصار 1: 83 / 259. 4 - الكافي 3: 364 / 6. (1) التهذيب 2: 324 / 1324، واورده ايضا في الحديث 1 من الباب 7 من ابواب قواطع الصلاة. 5 - الكافي 4: 108 / 6، ويأتي بتمامه في الحديث 7 من الباب 2 من ابواب قواطع الصلاة، وفي الحديث 3 من الباب 10 من ابواب ما يمسك عنه الصائم. (1) التهذيب 4: 264 / 894. (2) كتاب السرائر: 485. (*)
